

وزارة التعليم التقني والفني العالي

إدارة التعليم الخاص

معهد عين شمس العالي



المحاسبة

المقدمة

حرصا منا بالنهوض بالعملية التعليمية ومواكبة التطور العلمي في مجال المحاسبة، يسر أسرة قسم العلوم الإدارية والمالية أن تضع بين يدي طلابه هذا الدليل الإرشادي بخصوص أهم النقاط واللوائح والقوانين المعمول بها داخل المعهد والتي تهتم الطالب خلال فترة دراسته بالمعهد.

معلومات حول المعهد

موقع المعهد



قسم العلوم الإدارية والمالية برنامج المحاسبة

نبذة عن القسم

تأسس برنامج المحاسبة سنة 2003 تحت مسمى قسم العلوم الإدارية والمالية. ويهدف القسم لتخريج كفاءات علمية وعملية متخصصة في مجال المحاسبة للمساهمة في نشر الوعي العلمي بعلوم المحاسبة ودورها في مجالات الحياة المختلفة تماشياً مع متطلبات سوق العمل.

الرؤية

إن رؤية البرنامج التعليمي هي التميز والإبداع في مجال المحاسبة للوصول إلى تعليم يرتقي بمستوى الطلاب العلمي، حتى يتناسب مع المعايير الوطنية والعالمية.

الرسالة

تقديم برامج تعليمية وفق المعايير القياسية في مجال المحاسبة لسد احتياجات المجتمع الليبي من الكوادر المؤهلة في مجال المحاسبة داخل القطاعات العامة والخاصة. وتقديم مشاريع علمية تقنية قادرة على المنافسة بسوق العمل، واستخدام تقنيات محاسبية تقوم على الابتكار العلمي للاستفادة منها من أجل النهوض بالمجتمع وخدماته.

الأهداف

1. تخريج كوادر متخصصة و مؤهلة في مجال المحاسبة.
2. الرفع من كفاءة الخريجين والتطوير من قدراتهم المحاسبية.
3. إثراء البحث العلمي في مجال تقنية علوم المحاسبة.

ما هو مستقبل التخصص؟

من التخصصات التي تعد وظائفها مستحدثة للمستقبل ويزداد الطلب على خريجها يوماً بعد يوم، وتعتبر وظائفها من الوظائف التي لها أعلى دخل على مستوى العالم كلاً على حسب مهارته.

ماهي الوظائف المحتملة بعد التخرج؟

- محاسبة قانوني أو مالي.
- محاسب بإحدى الشركات.
- خبير بشؤون المالية والمحاسبية.
- محلل بيانات.
- مستشار إداري.

قائمة بأعضاء هيئة التدريس بالقسم

المؤهل	الدرجة العلمية	التخصص	الاسم
ماجستير	محاضر	علوم إدارة ومالية	سالم علي العامري
ماجستير	مساعد محاضر	علوم إدارة ومالية	عزالدين الفيتوري البراح
ماجستير	محاضر	علوم إدارة ومالية	وداد مصطفى عبدالله
ماجستير	محاضر	علوم إدارة ومالية	عبدالرحمن فوزي أبوظهير
ماجستير	مساعد محاضر	علوم إدارة ومالية	وجدي علي عبدالقادر
ماجستير	محاضر	علوم إدارة ومالية	عمر محمد المنتصر
ماجستير	محاضر	علوم إدارة ومالية	نصر فرج عطية
ماجستير	محاضر	علوم إدارة ومالية	لؤي بشير الشريف
دكتوراه	محاضر	علوم إدارة ومالية	سالم اشنتيوي الغويل
ماجستير	محاضر	علوم إدارة ومالية	سلمى صالح الساروي
ماجستير	محاضر	علوم إدارة ومالية	أسماء إبراهيم حمد
دكتوراه	أستاذ مساعد	علوم إدارة ومالية	العماري عمار جبريل
دكتوراه	أستاذ مساعد	علوم إدارة ومالية	عبدالقادر هويدي

الحرية الأكاديمية للطلاب بالمعهد

- يحق للطلاب أن يقوم بالتعبير عن رأيه العلمي وحقه في المناقشة والمجادلة وتبادل الآراء والأفكار.
- يحق للطلاب حرية اختيار المواد التي يدرسها وكذلك له مطلق الحق في قبول أو رفض أفكار الأساتذة، والالتزام بقواعد المرونة الفكرية والسماح بالرأي والرأي الآخر في التعامل مع الطلاب.
- يحق للطلاب الانضمام لاختادات الطلابية وممارسة انتخاباتها بحرية ونزاهة دون تدخل من إدارة المعهد أو من خارجه.
- إتاحة الفرص لوجود ممثلين للطلاب في المجلس العلمي بالمعهد أو بالأقسام العلمية.
- إعطاء الفرص للطلاب في اختيار تخصصاتهم وبرامجهم العلمية وليس وفق معيار مجموع الدرجات في تخصص معين فقط.
- يحق للطلاب إجراء المشاريع العلمية قبل التخرج بشكل جماعي بين الطلاب للتأكيد على روح الفريق.

ميثاق الشرف الأخلاقي لطلاب المعهد

- الحرص على علاقة الأبوة والأخوة التي تربط الطالب بعضو هيئة التدريس، والالتزام بقيم الحب والمودة في التعامل.

- الامتناع عن المساس بكرامة أعضاء هيئة التدريس أو أحد العاملين أو تخرجههم سواء في السر أو في العلن.
- الشجاعة في إبداء الرأي مع الالتزام بالموضوعية وأدب الحوار، والحفاظ على قيمة الحرية العلمية، واحترام الرأي الآخر.
- الاستعمال الصحيح لحق الشكوى والتظلم دون كيد أو تعسف، والترفع عن تقديم الشكاوى الكيدية.
- المحافظة على قيمة الأمانة باعتبارها قيمة أخلاقية عظيمة، وازدراء الغش لأنه منهي عنه ديناً وخلقاً وقانوناً.
- الالتزام بالقواعد والتعليمات التي يضعها عضو هيئة التدريس أثناء تدريسه للمقرر الخاص به، والالتزام بأداء الواجبات والمهام المطلوبة منه.

مبادئ ميثاق الشرف في علاقة الطالب بالمعهد

- السعي إلى التفوق العلمي باعتباره طريق التقدم والرقى، والاستفادة من الميزات التي يوفرها المعهد لأبنائها المتفوقين.
- المحافظة على المظهر اللائق وارتداء الملابس المناسبة، ونبذ جميع المظاهر التي لا تتوافق مع عادات وتقاليد المجتمع.
- الاشتراك في الأنشطة التي ينظمها المعهد، وإقامة الصلات والتعارف، والاشتراك في الحوار بإيجابية والبعد عن السلبية.
- المساهمة في توفير المناخ المناسب لأداء المعهد لرسالته، وتوفيراً لدوره في خدمة العلم والمجتمع.
- الاستفادة من الخدمات التي يقدمها المعهد للطلاب بوزع أخلاقي، والمحافظة على منشآت المعهد والتعامل معها على أنها أمواله الخاصة.
- الإدلاء بالأقوال عند إجراء التحقيقات أو أداء الشهادة بما يتفق مع الصدق والحقيقة، واعتبار ذلك التزاماً دينياً وأخلاقياً قبل أن يكون التزاماً قانونياً.


مبادئ ميثاق الشرف في علاقة الطالب بزملائه الطلاب

- الاهتمام بمعرفة اللوائح التي تنظم أسلوب الدراسة كلائحة نظام المقررات، والتي تنظم النشاط الطلابي كلوائح المعهد، والنشرات العلمية، ولوائح السلوك الطلابي.
- الاهتمام بمساعدة وتوجيه الطلاب الجدد، ونقل خبراتهم إليهم، فيما يختص بتوجيههم وإرشادهم.

- الاهتمام بالطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة لظروف صحية أو غيرها، ومساعدتهم على الاندماج مع جموع الطلاب، وتشجيعهم على الاشتراك مع بقية الطلاب في الأنشطة الطلابية.

مبادئ ميثاق الشرف الأخلاقي في علاقة الطالب بالمجتمع

- الالتزام بقيم المجتمع ونظامه العام وآدابه.
- الاشتراك في النشاطات الثقافية والاجتماعية والرياضية التي ينظمها المعهد، وطرح القضايا التي تهم المجتمع (المرتبطة بالتخصص الذي يدرسه الطالب)، وبذ روح الانطواء والسلبية.
- السعي لاكتساب المعارف والعلوم والتعليم الذاتي وزيادة الرصيد الثقافي من مصادر المعرفة بالمعهد وخارجها.
- الاهتمام بالتدريب العملي وأدائه جدياً وإخلاص، ومعرفة الجانب التطبيقي لذلك التدريب في مؤسسات المجتمع المختلفة.
- الالتزام بالسلوك القويم خارج المعهد، واضعاً في الاعتبار أن أي خطأ مهما كان نوعه يمس طلاب المعهد جميعاً، ويسيء إلى هذه الصفوة من شباب المجتمع.



المقررات الدراسية لتخصص المحاسبة

الفصل الأول

ت	رمز المقرر	عنوان المقرر	س.ن	س.ع	و.ح
1	BA 101	مبادئ المحاسبة 1 Principles of Accounting 1	2	3	4
2	BA 102	مبادئ اقتصاد Principles of Economics	2	3	4
3	BA 103	مبادئ إدارة الأعمال Principles of Business Administration	2	3	4
4	GH 104	لغة إنجليزية 1 English Language 1	3	-	3
5	BA 105	مبادئ التمويل والاستثمار Principles of finance and investment	2	3	4
6	GH 106	تحليل رياضي Mathematical Analysis	2	3	4
		المجموع	13	15	23

الفصل الثاني

ت	رمز المقرر	عنوان المقرر	س.ن	س.ع	و.ح
1	BA 207	مبادئ محاسبة 2 Principles of Accounting 2	2	3	4
2	BA 208	اقتصاد جزئي Microeconomics	2	3	4
3	BA 209	إدارة أزمات Crisis management	2	3	4
4	GH 210	لغة إنجليزية 2 English Language 2	3	-	3
5	GH211	مبادئ حاسوب Introduction to Computer Science	2	3	4
6	GH 212	أساسيات الإحصاء Statistics Basics	2	3	4
		المجموع	13	15	23

الفصل الثالث

ت	رمز المقرر	عنوان المقرر	س.ن	س.ع	و.ح
1	SC 313	طرق بحث Research methods	2	3	4
2	AC 314	محاسبة التكاليف Cost accounting	2	3	4
3	AC 315	محاسبة شركات الأشخاص Accounting persons companies	2	3	4
4	BA 318	المحاسبة متوسطة 1 Intermediate Accounting 1	2	3	4
5	AC 316	رياضة مالية financial mathematics	2	3	4
6	AC 317	نقود ومصارف currency and banking	3	-	3
		المجموع	13	15	23

الفصل الرابع

ت	رمز المقرر	عنوان المقرر	س.ن	س.ع	و.ح
1	AC 419	محاسبة متوسطة 2 Intermediate Accounting 2	2	3	4
2	AC 420	محاسبة ضريبية Tax Accounting	2	3	4
3	BA 424	إدارة مالية Financial Management	2	3	4
4	AC 422	محاسبة مصارف وشركات تأمين Banking and corporate accounting and insurance	2	3	4
5	AC 423	المحاسبة الإدارية Accounting Administration	2	3	4
6	SC 424	القانون التجاري Commercial Law	3	-	3
		المجموع	15	15	23

الفصل الخامس

ت	رمز المقرر	عنوان المقرر	س.ن	س.ع	و.ح
1	AC 525	المراجعة Audit	3	-	3
2	AC 526	محاسبة الأقسام والفروع Accounting departments and branches	3	-	3
3	AC 527	التحليل المالي Financial Analysis	2	3	4
4	AC 528	تصميم نظم محاسبية Accounting systems design	3	-	3
5	BA 539	إدارة المشروعات الصغرى Small Projects Management	2	3	4
6	AC 530	محاسبة الأموال العامة Accounting for Public Funds	3	-	3
		المجموع	16	6	20

الفصل السادس

ت	رمز المقرر	عنوان المقرر	س.ن	س.ع	و.ح
1	CT527	تدريب ميداني Field Training	-	12	6
2	CT528	مشروع تخرج Graduation project	2	8	6
		المجموع	2	20	16
		إجمالي عدد الوحدات المطلوبة للتخرج			124

قرار مدير المعهد رقم (8) لسنة 2016
بشأن إصدار اللوائح الداخلية بالمعهد

(اللائحة الداخلية للدراسة والامتحانات)

(الفصل الأول)

أحكام عامة

المادة	اختصاصها
مادة رقم (1)	تطبيق اللائحة
مادة رقم (2)	لغة الدراسة
مادة رقم (3)	أقسام المعهد
مادة رقم (4)	مدة الدراسة
مادة رقم (5)	البرنامج الأكاديمي

مادة رقم (1)

تطبق أحكام هذه اللائحة على الطلبة الدارسين بمعهد عين شمس العالي الخاص - طرابلس
لنيل الإجازة التخصصية (دبلوم عالي).

مادة رقم (2)

(لغة الدراسة)

اللغة العربية هي لغة الدراسة والتعليم والامتحانات في المعهد ويجوز كتابة
المصطلحات العلمية المستعملة من لغات أخرى بلغتها إلى نصها العربي ويجوز التدريس بغير
العربية وذلك حسب التخصص.

مادة رقم (3)

(أقسام المعهد)

يشتمل المعهد على الأقسام العلمية التالية: -

العلوم إنسانية	العلوم تطبيقية
إدارة أعمال	تطبيقات الويب
المحاسبة	

مادة رقم (4)

(مدة الدراسة)

الدراسة بالمعهد لها خصائص متعددة هي:

- 1- نظام الدراسة المتبع هو نظام الفصول الدراسية وذلك بواقع ست فصول دراسية بمعدل فصلين دراسيين في العام الدراسي ويعرف أولهما بفصل الخريف والثاني بفصل الربيع. ويجوز لإدارة المعهد إضافة فصل دراسي صيفي ويكون اختياري لأعضاء هيئة التدريس والطلبة وبما لا يتعارض مع البرنامج الدراسي بالمعهد.
- 2- يتكون كل فصل دراسي من (14) أربع عشر أسبوعاً بما فيها فترة الامتحانات.
- 3- يبدأ فصل الخريف مع بداية شهر أكتوبر وينتهي مع نهاية شهر يناير.
- 4- يبدأ فصل الربيع مع بداية شهر مارس وينتهي مع نهاية شهر يونيو.
- 5- تبدأ عطلة نصف السنة بعد نهاية فصل الخريف ولمدة أسبوعين.
- 6- يجوز لإدارة المعهد تعديل بداية ونهاية الفصل الدراسي بعد موافقة اللجنة العلمية بالمعهد.

مادة رقم (5)

(البرنامج الأكاديمي)

البرنامج الأكاديمي هو مجموعة من الأنشطة العلمية النظرية والعملية. تدرس للحصول على درجة علمية تخصصية.

(الفصل الثاني)

نظام الدراسة والامتحانات

نظام القبول والنقل	
المادة	اختصاصها
مادة رقم (6)	ضوابط وشروط قبول الطلبة
مادة رقم (7)	المستندات المطلوبة للتسجيل
نظام التسجيل والإرشاد والنقل	
مادة رقم (8)	صرف رقم القيد
مادة رقم (9)	التسجيل والإرشاد
مادة رقم (10)	حقوق الطالب الأكاديمية
مادة رقم (11)	الانتقال بين الأقسام
مادة رقم (12)	تجديد القيد
الغياب ووقف القيد	

الغياب	مادة رقم (13)
وقف القيد	مادة رقم (14)
التقييم والامتحانات	
لجنة للإشراف على الامتحانات النهائية	مادة رقم (15)
تقييم درجات المقرر الدراسي	مادة رقم (16)
الغياب عن الامتحانات الدورية	مادة رقم (17)
الغياب عن الامتحانات النهائية	مادة رقم (18)
الغياب عن الامتحانات النهائية	مادة رقم (19)
الطعن والتظلم	مادة رقم (20)
تقدير الدرجات	مادة رقم (21)
الإنذارات والفصل	مادة رقم (22)

(أولاً: نظام القبول والنقل)

مادة رقم (6)

يتم قبول الطلبة الجدد بالمعهد وفق الضوابط والشروط التالية:

- 1- أن يكون الطالب المتقدم للدراسة بالمعهد حاصلًا على شهادة إتمام الدراسة الثانوية أو ما يعادلها وفق الإجراءات والنظم المنصوص عليها من وزارة التعليم العالي والنافذة في الدولة الليبية.
- 2- للطالب الحق في الدراسة بالقسم المطلوب حسب رغبته ووفقاً لتخصصه.
- 3- تحدد المستندات المطلوبة للقبول من قبل إدارة المعهد وفقاً للمادة رقم (7) المذكورة أدناه من هذه اللائحة.
- 4- يقبل المعهد الطلبة المنتقلين من المعاهد أخرى ويشترط في الطالب المنتقل أن يقدم المستندات التي تبين المواد والمقررات التي درسها والمحتوى العلمي لكل منها وعدد الوحدات في كل مقرر والدرجات المتحصل عليها وإحال الملف الأكاديمي إلى القسم المختص لإتمام إجراءات المعادلة.
- 5- تكون صلاحية قبول بعض أو كل المقررات الدراسية بالقسم المختص. بشرط أن لا تزيد المقررات الدراسية التي تعادل للطالب عن نصف المقررات اللازمة للتخرج بالقسم المختص.
- 6- يشترط في الطالب المنتقل أن يدرس المقررات التي لم يتم قبولها وفقاً للخطة الدراسية المعتمدة من القسم المختص.
- 7- تستبعد كل المقررات المتحصل عليها الطالب بتقدير أقل من (50%) خمسين بالمائة.
- 8- يحسب المعدل العام للطالب عند تخرجه على أساس عدد الوحدات والمقررات التي أجزها بالكامل.

مادة رقم (7)

(أولاً: المستندات المطلوبة للتسجيل)

أولاً: تسجيل طالب جديد:

- 1- النسخة الأصلية للشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
- 2- شهادة الميلاد.
- 3- عدد (2) صور شخصية حديثة.
- 4- تعبئة البيانات الشخصية الخاصة بالطالب عن طريق نافذة التسجيل بالمنظومة.
- 5- الرقم الوطني.

ثانياً: تسجيل طالب منتقل

1. النسخة الأصلية للشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
2. كشف درجات أصلي من المعهد المنتقل منها الطالب.
3. مفردات المقررات الدراسية معتمدة من المعهد المنتقل منها.
4. شهادة الميلاد.
5. عدد (2) صور شخصية حديثة.
6. تعبئة البيانات الشخصية الخاصة بالطالب عن طريق نافذة التسجيل بالمنظومة.

ثالثاً: تسجيل طالب وافد

1. النسخة الأصلية للشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها (معتمدة من ضمان الجودة).
2. صورة من جواز سفر الطالب وولي الأمر.

مادة رقم (8)

(ثانياً: نظام التسجيل والإرشاد والنقل)

- يمنح رقم قيد للطالب عند قبوله للدراسة بالمعهد ويتكون الرقم من سبعة أرقام كما يلي: -
- الرقم الأول والثاني من اليسار يدل على السنة التي التحق بها الطالب.
- الرقم الثالث على رقم الفصل الدراسي 1 يدل على فصل الخريف و 2 يدل على فصل الربيع.
- الرقم الرابع يدل على القسم الملتحق به الطالب.
- الرقم الخامس السادس السابع يدل على الرقم التسلسلي للطالب.

مادة رقم (9)

يخضع الطالب خلال دراسته بالمعهد للنقاط التالية:

- 1- وفق نظام الفصل الدراسي المتبع بالمعهد يلتزم كل طالب بالتسجيل لكل فصل دراسي.
- 2- تتم إجراءات تسجيل الطلبة الجدد للفصل الدراسي من قبل وحدة التسجيل والقبول خلال الأسبوع السابق لبدء الدراسة.
- 3- لا يجوز تسجيل أي طالب بعد انتهاء الأسبوع الثالث من بداية التسجيل.
- 4- يجب على الطالب التسجيل في المقررات الدراسية أول بأول وذلك حسب التسلسل المحدد للمقررات وكذلك حسب الخطة الدراسية المعتمدة من قبل القسم المختص.
- 5- يسجل الطالب في مشروع التخرج في آخر فصل دراسي.

مادة رقم (10)

يضمن المعهد للطالب الحقوق الأكاديمية التالية:

يكون لكل طالب ملف علمي يحتوي على جميع النسخ الأصلية من نماذج التسجيل والنتائج النهائية لكل فصل دراسي بالقسم والذي يتولى إرشاد الطالب علمياً. وذلك حسب الخطة الدراسية المعدة بالقسم.

مادة رقم (11)

يجوز للطالب الانتقال من قسم إلى قسم آخر في المعهد بعد موافقة القسم المسجل به الطالب أولاً ثم موافقة القسم المحال إليه.

مادة رقم (12)

على الطالب تجديد قيده في بداية كل فصل دراسي ويكون تجديد القيد بالتوقيع على النموذج المعد لذلك من قبل رئيس القسم المختص متضمناً المقررات الدراسية المقيد بها الطالب. ويعد اختيار المقررات الدراسية تجديد للقيد. ويتم تجديد القيد في المواعيد المعلن عنها بالمعهد.

مادة رقم (13)

(ثالثاً: الغياب ووقف القيد)

خلال الفصل الدراسي يجب مراعاة التالي:

- 1- يجب على الطالب متابعة المحاضرات والدروس العلمية العملية ولا يحق له الدخول للامتحان النهائي لأي مقرر تزيد نسبة غيابه فيه عن 25% بدون عذر ويعطى درجة صفر في كل من

أعمال الفصل والامتحان النهائي لذلك المقرر وتطبق عقوبة الغياب بعد اعتمادها من القسم.

2- إذا حالت ظروف خاصة طارئة دون تغطية 75% من عدد الأسابيع المقررة للدراسة لمقرر ما، يلغى هذا المقرر بناء على اقتراح القسم المختص.

مادة رقم (14)

يمكن للطالب إيقاف قيده حسب الحالات التالية:

- 1- يوقف قيد الطالب لفصل دراسي واحد خلال فترة دراسته بالمعهد إذا قدم المعني طلبا يقبله القسم المختص ولا يحتسب هذا الفصل ضمن المدة الزمنية المطلوبة للتخرج.
- 2- يوقف قيد الطالب لفصل دراسي ثان خلال فترة دراسته بالمعهد إذا تقدم بعذر تقبله اللجنة العلمية بالقسم المختص ولا يحتسب هذا الفصل ضمن المدة الزمنية المطلوبة للتخرج.
- 3- يجوز في حالة اضطرارية إيقاف قيد الطالب لفصل دراسي ثالث وللمرة الأخيرة خلال فترة دراسته بالمعهد إذا تقدم بعذر تقبله اللجنة العلمية بالمعهد ويحتسب هذا الفصل ضمن المدة الزمنية المطلوبة للتخرج.

مادة رقم (15)

(رابعاً: التقييم والامتحانات)

تشكل اللجنة العلمية بالمعهد لجنة للإشراف على الامتحانات النهائية مع نهاية كل فصل دراسي تسمى لجنة الامتحانات والمراقبة تتولى كافة الأمور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها.

مادة رقم (16)

- 1- يعد الطالب ناجحاً في المقرر الدراسي إذا حصل على مجموع درجات 50% خمسين بالمائة على الأقل في هذا المقرر.
- 2- تحسب تقديرات كل مقرر من (100%) وذلك على أساس أعمال السنة للطالب وامتحان نهاية الفصل وذلك بنسبة 40% لأعمال السنة و60% للامتحان النهائي.
- 3- تشمل أعمال الفصل الدراسي امتحانات دورية لا يقل عددها عن اثنين وتدخل الامتحانات الشفهية والتقارير في أعمال الفصل الدراسي.
- 4- يتم اعتماد النتيجة النهائية للمقرر الدراسي من قبل رئيس القسم المختص وكذلك رئيس قسم الدراسة والامتحانات بالمعهد.

مادة رقم (17)

في حالة تغيب الطالب عن حضور أي من الامتحانات الدورية لأسباب مقنعة يجوز إجراء الامتحان وذلك وفق الشروط التالية: -

- 1- أن يتقدم الطالب بطلب كتابي بالخصوص مرفقا بالمستندات التي توضح أسباب تخلفه.
- 2- موافقة أستاذ المادة وكذلك موافقة رئيس القسم.

مادة رقم (18)

لا يسمح لأي طالب بإجراء الامتحان النهائي للمقرر إذا تغيب عن الامتحان النهائي المحدد له ويمنح درجة صفر في ذلك الامتحان.

مادة رقم (19)

يمكن أن يستثنى من المادة السابقة (18) بموافقة كل من رئيس القسم وإدارة الشؤون العلمية ووحدة التسجيل والقبول والشؤون الطلابية حسب الشروط التالية: -

- 1- أن يكون عذر الغياب عن الامتحان قاهرا.
- 2- أن لا يكون الطالب قد سبق تغيبه عن أي من الامتحانات النهائية بالفصول السابقة.
- 3- أن يتقدم الطالب بطلب كتابي بالخصوص مرفقا بالمستندات التي توضح أسباب تخلفه وفي موعد أقصاه أسبوعا من انتهاء الامتحانات النهائية لذلك الفصل.

مادة رقم (20)

يجوز للطالب التقدم بطلب لمراجعة كراسة إجابته فيما لا يزيد عن مقررين وذلك وفق الإجراءات والضوابط التالية: -

- 1- يقدم الطالب طلب بخصوص المراجعة الموضوعية للمقرر الدراسي إلى مكتب الدراسة والامتحانات خلال مدة لا تزيد على أسبوع من تاريخ إعلان النتائج.
- 2- أن يرفق بالطلب إيصال سداد الرسوم المالية وفق اللائحة المالية بالمعهد.
- 3- يحال الطلب إلى القسم العلمي المختص، وبدوره يتولى تشكيل لجنة للمراجعة من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس وعلى اللجنة مراجعة كراسة الإجابة ووضع النتيجة النهائية بعد المراجعة على نموذج الطعن واعتماد النتيجة من القسم المختص ومكتب الدراسة والامتحانات بالمعهد.
- 4- في حالة ثبت صحة المراجعة الموضوعية للطالب وتقرر نجاحه بالمقرر فإنه يتم تعديل درجة الطالب ويتم إعادة قيمة الطعن له، وأما إذا لم يثبت صحة ادعائه فإن الدرجة تبقى كما هي عليه.

مادة رقم (21)

تحسب درجات الطالب ومعدله على النحو التالي:

- 1- يحسب المعدل الفصلي للطالب بضرب الوحدات الدراسية لكل مقرر في الدرجة المتحصل عليها الطالب في ذلك المقرر ثم بقسمة مجموع النقاط على العدد الكلي للوحدات التي درسها الطالب بنفس الفصل الدراسي ويدرج ضمن حساب المعدل العام جميع المقررات التي درسها الطالب في القسم.
- 2- تقدر درجات الطالب وكذلك التقدير العام بناء على المعدل العام من صفر إلى مائة وذلك حسب النسب التالية:

ت	الدرجات	التقدير
1	من 85 إلى 100	ممتاز
2	من 75 إلى أقل من 85	جيد جدا
3	من 65 إلى أقل من 75	جيد
4	من 50 إلى أقل من 65	مقبول
5	من 35 إلى أقل من 50	ضعيف
6	أقل من 35	ضعيف جدا

مادة رقم (22)

ينذر الطالب بسبب تدني تحصيله العلمي في الحالات التالية:

- 1- إذا تدنى معدله العام إلى أقل من 50% مع نهاية إي فصل دراسي ويعتبر إنذار، ويلغى أي إنذار في حالة تجاوز الطالب المعدل العام 50%.
- 2- يفصل الطالب من المعهد ولا يسمح له بالاستمرار في الدراسة في الحالات الآتية:
- 3- إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتاليين بتقدير عام ضعيف جدا (أقل من 35%).
- 4- إذا حصل على أربعة إنذارات متتالية بتقدير عام ضعيف (أقل من 50%).

(الفصل الثالث)

(متطلبات التخرج)

مادة رقم (23)

يمنح الطالب درجة الإجازة المتخصصة (دبلوم عالي) بعد استيفائه للمتطلبات الدراسية المطلوبة لتخصصه وبمعدل عام لا يقل عن (50%) خمسين بالمائة بعد اجتيازه لجميع المقررات المطلوبة التي درسها في القسم بنجاح.

مادة رقم (24)

يدرس الطالب للحصول على درجة الإجازة المتخصصة (دبلوم عالي) مقررات تكون مجموع وحداتها كالتالي: -

القسم	التصنيف	مجموع الوحدات اللازمة للتخرج	الإجازة المتخصصة
إدارة أعمال	العلوم الإنسانية	124-120 وحدة دراسية	دبلوم عالي
المحاسبة	العلوم التطبيقية		
الحاسب الآلي			

(الفصل الرابع)

(المخالفات التأديبية)

مادة رقم (25)

على الطالب الالتزام بأداء واجباته على أحسن وجه والحفاظ على سمعة المعهد وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه باعتداده طالباً وان تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي وذلك حسب الأصول والتقاليد.

مادة رقم (26)

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً يشكل مخالفة للقوانين أو اللوائح والأنظمة بالمعهد وفي أي مكان من ملحقاتها بارتكاب فعل تخضره القوانين واللوائح أو الامتناع عن أداء الواجب كطالب ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

مادة رقم (27)

لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات التالية: -

- 1- الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالمعهد.
- 2- الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للمعهد.
- 3- الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات بالمعهد.
- 4- ارتكاب أي سلوك منافي للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب العامة بالمعهد.
- 5- الجرائم المخلة بالشرف.

مادة رقم (28)

يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب: -

- 1- الضرب أو الإيذاء أو التهديد.
 - 2- السب أو القذف.
 - 3- الإهانة.
- ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية أو غيرها، وبحضور المعتدي عليه أو في غيابه وسواء ارتكب كتابة أو مشافهة أو بالإشارة.

مادة رقم (29)

يعد من مخالفات الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للمعهد: -

- 1- إتلاف أو تخريب الأدوات أو المعدات التابعة لمرافق المعهد سواء يجعلها غير صالحة للاستعمال أو بتغيير وجه استعمالها لو جزئياً.
- 2- سرقة الأموال العامة أو الأدوات أو المعدات أو الكتب أو غيرها من ممتلكات المعهد أو الاستيلاء عليها.
- 3- الاحتفاظ بما سلم للطالب على سبيل الأمانة أو الإعارة وعدم إرجاعه في الوقت المحدد.

مادة رقم (30)

يعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي:-

- 1- تزوير المحررات الرسمية الشهادات والإفادات والوثائق سواء كانت صادرة عن المعهد أو عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.
- 2- انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة الفاعل أو لغيره ويعد انتحالا للشخصية دخول طالب بدلا عن طالب آخر لأداء الامتحان وتسري العقوبة على الطالبين وكل من سهل ذلك أو كان شريكا فيه من الطلاب
- 3- إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سيراً لدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت.
- 4- التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.
- 5- ممارسة أعمال الغش في الامتحانات فيها بأية صورة من الصور ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات ما لم يكن مرخصا بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات
- 6- الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفق الأحكام هذه اللائحة.
- 7- أي مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.

مادة رقم (31)

يعد سلوكا منافيا للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال التالية: -

- 1- جرائم الاعتداء على العرض ولو تم برضى المعتدى عليه وفي هذه الحالة يكون الطرف الآخر شريكا في الجريمة إذا كان طالبا أو طالبة.
- 2- تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل بها بأي صورة من الصور.
- 3- تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
- 4- كل ما من شأنه أن يخل بالشرف أو المساس بالآداب العامة وفقا للقوانين واللوائح النافذة.

(الفصل الخامس)

(العقوبات التأديبية)

مادة رقم (32)

كل سلوك يدخل ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة (28) من هذه اللائحة يعاقب مرتكبه بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنتين دراسيتين، ويفصل الطالب من المعهد إذا كان عائداً.

مادة رقم (33)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (29) بالوقوف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية وتضاعف العقوبة عند العود، ولا يعود إلى مواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الإضرار التي أحدثها.

مادة رقم (34)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (30) على النحو التالي: -

- 1- يعاقب بالوقوف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد على سنتين دراسيتين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (1-2) من المادة المذكورة ويفصل الطالب من الدراسة فصلا نهائيا عند العود.
- 2- يعاقب الطالب بالحرمان من دخول لامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (3-4) من المادة المذكورة، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.
- 3- يعاقب بإلغاء نتيجة امتحان الطالب في فصل واحد على الأقل إذا ارتكب المخالفات الواردة بيانها في الفقرة (3) من المادة المذكورة، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لفصلين دراسيين، ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند العود.

4- يعاقب الطالب بالحرمان من حقوق الطالب النظامي أو إيقافه عن الدراسة مدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (6.7) من المادة المذكورة.

مادة رقم (35)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (31) بالوقوف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد عن سنتين دراسيتين وإذا كان الطالب عائداً يفصل من المعهد.

مادة رقم (36)

في تطبيق الأحكام التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة يحسب كل فصلين دراسيين سنة دراسية واحدة.

(الفصل السادس)

(إجراءات التأديب)

مادة رقم (37)

على كل من يعلم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في المعهد أن يقدم بلاغا عن هذه المخالفة يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة يقدمه إلى إدارة المعهد.

مادة رقم (38)

فور الإبلاغ عن الواقعة يتعين على إدارة المعهد تكليف لجنة تحقيق تتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس يكون أحدهم مقرراً للجنة في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ البلاغ.

مادة رقم (39)

يتم الإعلان عن التحقيق قبل موعده بيوم كامل على الأقل للطالب ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلان. ويجوز إن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال.

مادة رقم (40)

بعد الانتهاء من التحقيق أو عدم حضور الطالب رغم إعلامه تقدم اللجنة تقريراً مشفوعاً بالمحاضر التي أعدتها إلى إدارة المعهد.

مادة رقم (41)

في حالة الانتهاء من التحقيق يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من مدير عام المعهد على أن يتكون من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة وعضو من الإدارة القانونية على أن يكونوا من غير أعضاء لجنة التحقيق ومندوب عن الشؤون الطلابية ويتم إعلان من تمت إحالته على اللجنة المذكورة بالموعد الذي ينبغي فيه مثوله أمامهم وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلان وفي حالة عدم الحضور يصدر القرار غيابياً.

مادة رقم (42)

يصدر مجلس التأديب قراراته بعد سماع أقوال الطالب ويجوز للمجلس استدعاء الشهود، كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق.

مادة رقم (43)

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في المعهد ويعتبر ذلك قرينة على العلم بذلك.

مادة رقم (44)

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء ولا تعتبر قرارات المجلس نافذة الا بعد اعتمادها من مدير عام المعهد.

مادة رقم (45)

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في المعهد، وتسلم للطالب نسخة، وتودع نسخة ثانية منه بالملف الشخصي للطالب.

مادة رقم (46)

تعد قرارات مجلس التأديب التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها ولا يجوز الطعن فيها إلا بالطرق القضائية أمام المحكمة المختصة.

قرار مدير المعهد رقم (8)
بشأن الدراسة والامتحانات

اعتماد المجلس العلمي بالمعهد
بتاريخ 2016/05/08

اعتماد مدير المعهد